

بلغة السالك لأقرب المسالك

وأفضلها أي لكونها أصح ما ورد والاقتصار على الوارد أفضل حتى إن الأفضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك قوله السجود على صدر القدمين تبع المصنف خليلاً التابع لابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غايته أن ابن القصار قال الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب وقيل إن السجود على ما ذكره واجب موافقة للشافعي ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء تنبيه إن لم يرفع بين السجدين فقولان بالبطلان وعدمه فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وهو المعول عليه قوله شاركه في ركعة إلخ يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق ويرد المسبوق والسابق وخرج منه النفراوي الرد في طائفتي الخوف أي فكل طائفة تسلم على الأخرى قوله أجراً فيه أي ولكن الأفضل مماثلتها لتسليمة التحليل قوله بتسليمة التحليل أي وأما الجهر كتكبيرة الإحرام فمندوب وبغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار والفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى لأنها قد صاحبته النية الواجبة جزماً بخلاف التسليمة ففي وجوب النية معها خلاف كما تقدم وأيضاً انضم لتكبيرة الإحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة اه من حاشية الأصل قوله دون تسليمة الرد قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعي الرد فطلب الجهر بها وتسليمة الرد لا تستدعي رداً فلذلك لم يطلب الجهر وسلام الفذ لا يستدعي رداً فلا يطلب منه جهر تنبيه لو تعدد التحليل على اليسار أجراً وخالف المطلوب فإن سها عن التحليل وسلم